من فقه قوله (صلى الله عليه وسلم)
(فأحسن تعليمها ....)
دراسة فقهية لموقف الاسلام من تعليم المرأة
في مواجهة التحديات المعاصرة

Doi: 10.23918/ilic2020.53

الاستاذ المساعد
عبدالسلام ابراهيم مجيد الماجد
كلية التربية الاساسية
جامعة الموصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين ، وبعد :

ان الاسلام جعل طلب العلم فريضة لكل مسلم ومسلمة ، فلم يفرق الاصل في العلاقة بين الرجل والمرأة فكلاهما خطاب واحد في الجزاء والثواب (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[١] فخطاب التشريع الالهي من القران والسنة منح للمرأة مكانة سامية ، والسلف من نساء هذه الامة ضربن اروع الامثلة ، في الطب والتعليم ، في الاجيال الاولى الا ان الاعلام صور للناس اهمال الاسلام لجانب المرأة من جعل بعض الجاهلين في تصرفاتهم السيئة تجاه المرأة وتهميشها و تنقيصها واذلالها ، فلا يحق لها ان تخرج ولا يحق لها ان تمارس اية حرفة وعمل ، وبين نظرة غربية ركز على المرأة بشكل بشع واطلق لها العنان فأخرجها في الاعلام والاعلانات والدعايات، وحقيقة الامر ان الاسلام لم يمنع المرأة ولم يحجم دورها في الحياة لاسيما موضوع العلم والطب والتربية .....الخ ،من خلال ما دعت اليه نصوص القران والسنة واقوال العلماء

سبب اختيار البحث: ان الإسلام يحث على العلم ويرغب فيه الرجال والنساء على السواء وليس فيه نص واحد صحيح يحرم على المرأة ان تتعلم وهناك في تاريخ الاسلام المجيد مئات العالمات والمحدثات .....الخ، ممن شهرن ودونت سيرتهن في كتب التراجم ، ومما لاريب فيه ان لجهل المرأة المسلمة في العصور المتأخرة ، اثر في تأخر المسلمين فالأمهات الجاهلات ينجبن ابناءا جاهلين ، لذلك كان من النهضة المحمودة ان يفتح للفتاة باب التعليم [٢] ، وطلب العلم ويجعله فريضة على كل مسلم ، وتتكير كلمة مسلم هنا يفهم منها الاستغراق كما يقول علماء البلاغة بمعنى ان تستغرق كل المسلمين وتشمل الذكر والانثى على السواء روى ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ)[٣] ، وقد عقد الائمة في كتب الاحاديث والسِّير والتراجم حيّزا كبيرا للحديث عن النساء اللائي كنَّ على ثقافة عالية لاسيما في العلوم الشرعية عامة وفي رواية الحديث خاصة مثل: (النووي في كتابه: تهذيب الاسماء، والخطيب البغدادي في كتابه : تاريخ بغداد ، والامام السخاوي في كتابه : الضوء اللامع، وابن حجر العسقلاني في كتابه : الاصابة في تمييز الصحابة ، محمد بن سعد صاحب الطبقات الكبرى فقد ذكر لمجموعة من النساء ما يزيد على سبعمائة امرأة روين عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه الثقات ، وقد ترجم الامام السيوطي رحمه الله في مخطوطه (نزهة الجلساء في اشعار النساء) لسبع وثلاثين شاعرة[٤] ، وفي باب تعليم النساء وحث عليه قد عقد ائمة الحديث في صحاحهم وسننهم بابا في هذا الموضوع فقد ذكر البخاري في صحيحه عنوانا : كتاب العلم / باب تعليم الرجل امَتَهُ واهله ، وباب عظة النساء وتعليمهن، وكذا غيره من ائمة الحديث

هيكلية البحث : تضمنت مادة البحث تمهيد وفصلان , الفصل الأول , في بيان فضل العلم والعلماء في القرآن والسنة والنصوص الواردة في تعلم العلوم الدينية والدنيوية وحق المرأة في التعلم ورحلتها في طلب العلم ، اما الفصل الثاني كان في بيان حكم القيام بالتعليم وإرسال الرسول (صلى الله عليه وسلم) المعلمين لتعليم الناس ووجوب تعليم الرجل أهل بيته أمور الدين والاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة ، ثم ذكرت اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث , وفي الختام هذا هو جهدي المتواضع , فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من زلل فمني ومن الشيطان واستغفر الله من ذلك ورحم الله من دلنا ونصحنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ....

---

[١] سورة النحل :الآية ٩٧.

[٢] المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ، ط ٧، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩، باب حق التعليم : ١٣٣/١

[٣] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ: كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من اسلم من اهل الكتاب ،رقم الحديث (٣٠١١) :٤/ ٦٠

[٤] التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، محمد منير مرسي ، عالم الكتب، طبعة مزيدة ومنقحة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، باب المرأة والتعليم:٢٣٥/١.

التمهيد

تعاريف بمصطلحات البحث

أولاً - الأحكام : جمع حكم وهو إثبات الأمر لآخر , إيجابا أو سلباً , والمراد بالأحكام هنا ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب , أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة أو صحة أو فساد أو بطلان. [١]

ثانياً - التعليم : التَعلّم لغةً : مصدر تعلّم والتعلّمُ مطاوع التعليم يقال علّمته العلم فتعلّمه , والتعليم مصدر علَّم يقال علّمه اذا عرّفه ، وعلمه وأعلمه إياه فتعلّمه وعلم الأمر تعلّمه اتقنه , والعلم نقيض الجهل . والعلم أيضا : وهو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة وجاء بمعنى المعرفة [٢] ، قال الراغب: التعليم والإعلام في الأصل واحد إلاّ أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه اثر في نفس المتعلم, ربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام اذا كان فيه تكرير نحو قوله تعالى :﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [٣] , الجواب ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعليم كما ذكر [٤] .

ثالثاً : التثقيف : مصدر ثقف يقال ثقفت الرمح : أي سويته وأزلت عوجه , ويقال رجلٌ ثقف اذا كان حاذقا فطنا سريع الفهم وثقف الإنسان : أي أدبه وعلمه وهذبه [٥] ، فالتثقيف اعم من التعليم. [٦]

رابعاً : المرأة: قال الرازي المرءُ هو الإنسان والأنثى منه (مرأة) بإضافة تاء التأنيث وقد تلحق بها همزة الوصل فتصبح (امرأة) وهي اسم للمبالغة و (المرء) الرجل تقول: هذا مرء صالح وضم الميم لغة فيه، وهما (مرءان) ولا يجمع. وهذه (مرأة) و (مرة) أيضا بترك الهمزة وفتح الراء فإذا أدخلت ألف الوصل في المذكر فثلاث لغات: فتح الراء في كل حال. وضمها في كل حال. وإعرابها في كل حال، فيكون في اللغة الثالثة معربا من مكانين. وهذه امرأة بفتح الراء في كل حال [٧] ، والمرأة كإنسان لها حق الرعاية في طفولتها من تربية وتعليم لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أدبها، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وأَوْسَع عَلَيْهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَسْبغَ عَلَيْهِ ، كَانَتْ لَهُ منعة وسُترةٌ مِنَ النَّار) [٨] .

الفصل الاول

المبحث الاول : في بيان فضل العلم والعلماء في القرآن والسنة في تعلم العلوم الدينية

أولا : قال تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلآئِكَةُ وَأُولُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ﴾ [٩] , قال الإمام الغزالي رحمه الله في هذه الآية : فأنظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأهل العلم , وناهيك بهذا شرفاً وفضلا وجلالاً ونبلاً [١٠] ، وقال ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره هذه الآية : ثم قرن الله تعالى شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام منقبة عظيمة للعلماء[١١] .

ثانيا:" قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [١٢] ، قال القرطبي في تفسيره هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم، لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفر فيتركوه وحده." فلولا نفر" بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم." من كل فرقة منهم طائفة" وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفهموا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان [١٣].

ثالثا: اخرج الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) عن ابن شهاب قال , قال حميد بن عبدالرحمن : سمعت معاوية خطيبا يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [١٤] , قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث يفقهه : أي يفهمه ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حُرِم الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم . [١٥]

---

[١] الو جيز في اصول الفقه : د.عبد الكريم زيدان , الاستاذ في جامعة بغداد ,(١٣٩٦هـ ١٩٧٦م), ص٩.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , دار الصلاصل ،الكويت ,(١٤٠٤هـ ١٤٢٧), ط٢, ٥/١٣.

[٣] سورة الحجرات : الآية ١٦.

[٤] مفردات الفاظ القرآن: ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني , المحقق , صفوان عدنان داؤودي, الناشر دار القلم , (١٤١٢هـ ٢٠٠٩) ط١/ ٥٨٠/١

[٥] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دارالعلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م:١٣٣٤/٤فصل الثاء، وينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، ط٣ ١٤١٤ هـ: ١٩/٩ فصل الثاء المثلثة .

[٦] الموسوعة الفقهية , مصدر سابق , ٥/١٣.

[٧] مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا: ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م:٢٩٢/١.

[٨] المعجم الكبير : سليمان بن احمد ايوب الطبراني , المحقق حمدي عبد المجيد السلفي ,الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ط٢، :١٩٧/١٠/رقم الحديث (١٠٤٤٧).

[٩] سورة آل عمران : الآية ١٨.

[١٠] إحياء علوم الدين, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة بيروت ٤/١ ٥.

[١١] تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،ط١، ١٤١٩ هـ: ٢٠/ ٢.

[١٢] سورة التوبة: الآية ١٢٢.

[١٣] الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م:٢٩٣/٨.

[١٤] صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول و العمل ، ٢٤/١،رقم الحديث (٧١)

[١٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٦٥/١٣٧٩،١. والحديث (من يرد الله به خيرا) صحيح البخاري ، كتاب العلم ،باب العلم قبل القول والعمل.

رابعا : عن انس بن مالك قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):(طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضةٌ على كلِّ مُسلِمٍ)[١] , والمقصود بهذا العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم :(ما لا مندوحة عن تعلّمه كمعرفة الله (عز وجل) ونبوة رسله وكيفية الصلاة ونحوها فان تعلّمه فرض عين)[٢]

المبحث الثاني: في بيان حكم تعلّم الأمور الدينية والعلوم ذات الصلة والمرأة كالرجل في تعلم العلوم الدينية

من خلال الوقوف على نصوص القران والسنة يتبين لنا ان المقصود بطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم كما جاء في الحديث الشريف (طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضةٌ على كلِّ مُسلِمٍ) انه العلم بأمور الدين أي بأحكامه من حلال وحرام وايجاب وندب وكراهة وهذا هو (التفقه في الدين), ولكن تعلم أمور الدين منه ما هو فرض عين , ومنه ما هو فرض كفاية .

أما الفرض العيني: فهو ما لا يسع المسلم جهله كالإيمان بالله وبصفاته التي وردت في القرآن والسّنة وانه هو المعبود الحق لا معبود بحق غيره والإيمان بنبوة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبسائر أصول الدين كالإيمان وان يعرف جملة ما افترضه الله من مباني الإسلام وأركانه كالشهادتين والصلاة والصوم والحج والزكاة وما حرمه الله من الخمر والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأمهات والبنات واكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك .

ثم اذا لزمت المسلم عبادة معينة كالصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة لزمه ان يتعلم أحكامها وشروطها ليؤديها بصورة صحيحة وما عدا ذلك من أمور الدين مما لا يلزمه معرفته لنفسه مثل أحكام الشريعة الإسلامية في البيع والجنايات وكيفية الفصل في الخصومات , فهذا كله من فروض كفائية من إفتاء وقضاء وتعليم[٣] ، وما كان معيناً لمعرفة أمور الدين أو لازماً للقيام بها فإن تعلمه يكون واجباً أو مندوباً اذا كان ما تعلق به من أمور الدين واجباً أو مندوباً , فقد جاء في الحديث النبوي الشريف :(تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأهل ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ)[٤] ، وجاء في شرحه : تعلموا من أنسابكم مقدارا تعرفون به أقاربكم لتصلوها , فتعلم النسب مندوب لمثل هذا وقد يجب إن توقف عليه واجب فان صلة الرحم مظنة المحبة بين الأهل وإنها سبب لكثرة المال ومظنة لتأخير عمر الإنسان [٥] ،وقال إ بن حزم (رحمه الله), (من علم النسب ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية ومنه مستحب[٦] .

اذا كانت الرحلة ضرورية لطلب وتعلم علم الدين المفروض , فالرحلة في هذه الحالة تكون فرضا ,واذا كانت الرحلة لازمة لزيادة تعلم العلوم الدينية كانت الرحلة مندوبة ,وقد كان الصحابة الكرام ومن بعدهم يرحلون في طلب علوم الدين والازدياد منها فقد روى الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رحل في مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأراد جابر ان يسمعه منه كما روى الإمام البخاري قصة ذهاب موسى (عليه السلام) إلى الخضر ليطلع على ما عنده من علم , وقال ابن حجر العسقلاني في ذهاب موسى (عليه السلام) إلى الخضر : (وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع مشقة والنصب بالسفر) [٧] وروى ابن عبد البر ان أبا أيوب الأنصاري رحل إلى مصر ليسمع من عقبة بن عامر حديثاً سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ,كما روى إبن عبد البر اخباراً أخرى عن السلف الصالح في الرحلة إلى طلب العلم[٨] ، أمَّا تعلم العلوم الدنيوية مثل علم الطب بمختلف فروعه وعلم الفلك والكيمياء والنبات وغير ذلك من أنواع العلوم الدنيوية , هل يباح أو يندب أو يجب تعلمها ؟ قال الغزالي (رحمه الله) في هذه المسألة فالعلوم التي ليست شرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح ، (فالمحمود) ما ترتبط به مصالح أمور الدني منقبة عظيمة للعلماء.ا , كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة ، **أما فرض الكفاية:** فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا , كالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان, وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها , فلا تعجب من قولنا ان الطب والحساب من فروض الكفايات وكذلك اصول الصناعات , كالفلاحة والحياكة بل والحجامة والخياطة ، وأما (المذموم منه) فعلم السحر والطلسمات و الشعبذة ، وما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه[٩] ، إن هذا الحكم يسرى للمرأة أيضا، وقد صرح بهذا الفقيه المشهور إبن حزم (رحمه الله)، فقد قال :((وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال , ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق ولو تفقهت امرأة في علوم الديانة لَلَزَمْنا قبول نذارتها وقد كان ذلك فهؤلاء أزواج النبي (صلى الله

---

[١] سنن ابن ماجة , المصدر السابق ,رقم الحديث ٢٢٤.

[٢] فيض القدير شرح جامع الصغير من احاديث البشير النذير : محمد بن الرؤوف المناوي , المحقق : احمد عبد السلام , الناشر : دار الكتب العلمية , (١٤١٢هـ ٢٠٠١م) , ٢٦٧/٤.

[٣] مجموع فتاوي شيخ الإسلام احمد بن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م , ٢٧/٣٣، وينظر: المفصل في احكام اللمرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ه ١٩٩٣، ٢٣٥/٧.

[٤] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠،رقم الحديث(٧٢٨٤).

[٥] ...المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط ١ ، ١٣٥٦، ٢٥٢/٣. .

[٦] جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣/١٩٨٣، ٢/١.

[٧] فتح الباري بشرح صحيح البخاري , مصدر سابق , ط١, ١٦٨/١.

[٨] جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ), تحقيق : أبي الأشبال الزهيري , الناشر : دار ابن الجوزي –المملكة العربية السعودية , (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) , ط١, ٣٣١/١ وما بعدها .

[٩] احياء علوم الدين ، مصدر سابق, ط١, ٢٩/١.

عليه وسلم) وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين وقامت الحجة بنقلهن . ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك فمنهن سوى أزواجه (عليه السلام) : أم سليم وأم عطية وأم خالد أم كرز أم شريك وأم الدرداء وفاطمة بنت قيس وأسماء بنت أبي بكر وغيرهن , ثم في التابعين أم حسن والرباب وفاطمة بنت هند الفراسية وحفصة بنت سيرين وغيرهن [١] .

المبحث الثالث: التفقه في الدين حق المرأة وتعلمها العلوم الدينية ورحلتها في طلب العلم

أن الاستزادة من التفقه بالدين امر مرغوب فيه شرعاً ومندوب إليه شرعاً وطريق مؤكد للظفر بالخير لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[٢] وهذا يشمل النساء والرجال ، وقد قالت السيدة عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها) : (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)[٣] , وعن زينب بنت ام سلمة قالت : جاءت ام سليم إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله انّ الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غُسل اذا احتلمت قال النبي اذا رأت الماء , فغطت ام سلمة(زوجةالنبي) وجهها وقالت:يارسول الله وتحتلم المرأة, قال : نعم ففيم يشبهها ولدها؟ [٤]، وعن ابي سعيد الخدري قال , قالت النساء للنبي (صلى الله عليه وسلم) : (غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فاجْعَلْ لَنَا يَوْمَاً مِنْ نَفْسِكَ، فوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ فكَانَ فيما قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُنَّ امْرأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرأَةٌ فيْهُنَّ: واثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: واثْنَيْنِ) [٥]، وجاء في شرح الحديث قوله (غلبنا عليك الرجال) , معناه ان الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون منك العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فأجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين ، ويستفاد من هذا الحديث جواز سؤال النساء عن أمور دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن حاجة إليه [٦] ، لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تعليم النساء القرآن الكريم والعلوم والآداب , ومن الفقهاء من قال بوجوب تعليم متأهلة من النساء بتعليم علوم الشرع كما كانت عائشة (رضي الله عنها) ونساء تابعات.

ضوابط طلب المرأة للتعليم: ويجب ان يكون تعليم النساء مع مراعاة آداب أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عرضها وشرفها وعفتها من عدم الاختلاط بالرجال وعدم التبرج وعدم الخضوع بالقول , اذا كانت هناك حاجة كالكلام مع الأجانب ، ويجب تعليم النساء العلوم التي تعتبر ضرورية بالنسبة للأنثى , كطب النساء , فاذا كان مرض في سائر بدن المرأة يجوز النظر إليه عند الدواء لأنه موضع ضرورة , وان كان في مواضع العفة فينبغي ان يُعلم المرأة التداوي , قال الفقيه ابن عابدين : والظاهر انه ينبغي هنا للوجوب [٧] ، أن الفقهاء صرحوا بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه كالطب، وما يحتاجون إليه من الصناعات كالحدادة والحياكة، ويعتبر من الفروض الكفائية [٨] , وتعلمُ ما يعتبر وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية اذا كانت هذه العلوم أو الأشياء التي تتعلمها تتعلق بالنساء , وتحقق مصلحة مؤكدة لهن مثل تعلم علوم الطب بفروعه المختلفة التي تحتاجها النساء , مثل علم الطب الباطني والجراحة والتوليد وأمراض الدم وتحليلاته والأمراض الخاصة بالنساء أو التي تكثر فيهن وتحتاج إلى كشف العورة لمن يعالجها فمن الفروض الكفائية إذن , أن يوجد في المجتمع الإسلامي نساء مسلمات عالمات بهذه العلوم ومتخصصات فيها ليعالجن النساء المريضات والمحتاجات الى المعالجة فتندفع بذلك ضرورة تكشفهن للأطباء الرجال وإظهار عوراتهن لمن يعالجهن منهم , وقد يستأنس لما نقول بأنه كان في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) (قابلات) يولدن النساء الحوامل كما كان هناك (خافضات) وهن اللاتي يقمن بختان النساء [٩]، كذلك يباح للمرأة تعلم بعض الحرف والصنائع التي تناسبها كالحياكة والخياطة والتطريز ونحو ذلك , فقد قال ابن عابدين (رحمه الله):(وعليه فله – أي للاب – دفعها , أي دفع إبنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا)[١٠], ويباح للمرأة أن تتعلم بعض العلوم مثل تعلمها أصول تربية الأطفال وكيفية تعليمهم حتى يمكن فتح دور للحضانة تقدم أسس سليمة من تربية وتوجيه وتشرف عليها النساء، وكذلك يباح لها ان تتعلم علم تركيب الأدوية (الصيدلية) , إذ يجوز للمرأة أن تباشر الحرف بالحدود الشرعية وأما ما عدا ذلك مما لا حاجة فيه لان تتعلمه المرأة مما يقوم بمثله الرجل ولا يناسب المرأة مثل صناعة البناء و الميكانيك ونحو ذلك , فلا نرى قيام المرأة بالتوجه إليه وصرف وقتها وجهدها فيه ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله):إن رحلة المرأة لطلب العلم جائز, وقد فعلها السلف الصالح لتَلَقِّي العلوم الدينية ومنها سماع الاحاديث النبوية الشريفة وتلقيها ممن سمعها من النبي (صلى الله عليه وسلم) أو ممن سمعها من سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم , وكذلك الرحلة الى تعلم العلوم الدنيوية وتعتبرها مباحة وتصير مندوبة أو واجبة اذا كانت العلوم الدنيوية المراد تعلمها من الفروض الكفائية وكذلك يمكن القول بإباحة الرحلة للمرأة لتعلم العلوم الدينية وتعلم العلوم الدنيوية بشرط: أن تكون هناك ضرورة شرعية مؤكدة من الرحلة إلى خارج البلد ومن حالات الضرورة التي تجيز الرحلة عدم وجود من تتلقى عنه المرأة العلم الديني والدنيوي المفروض عليها تعلمه الدنيوي الذي يندرج تعلمه ضمن الفروض الكفائية كعلم الطب النسائي , أي الذي تحتاجه المرأة ، وان لا يمكن استدعاء ذوي الاختصاص من خارج البلاد لتلقي المرأة العلم

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت, ط٢ ,٨٢/٣.

[٢] صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ،٧٢رقم الحديث

[٣] صحيح البخاري ، باب الحياء من العلم ،٣٨/١، رقم الحديث(١٢٩)

[٤] صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ١٣٢/٤، رقم الحديث (٣٣٢٨)

[٥] صحيح البخاري مصدر سابق ، كتاب العلم ، بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟، ٣٢/١رقم الحديث (١٠٢)

[٦] عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : محمد محمد بن احمد العيني , دار الكتب العلمية ,(١٤٢١هـ ٢٠٠١م) , ١٣٤/٢. رقم الحديث ٣٣٢٨

[٧] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م : ٣٧١/٦.

[٨] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، مصدر سابق،١٤٦/٤وما بعدها .

[٩] نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية : التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية: محمد عَبْد الحَيّ بن عبدالكبير بن محمد الحسني الإدريسي ، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ), تحقيق : عبد الله الخالدي , الناشر : دار الارقم – بيروت , ط٢, ١١٨/٢.

[١٠] رد المحتار على الدر المختار, مصدر سابق , ٥٦٩/٣.باب الحضانة ، وينظر :٦١٢/٣.

منهم ولو بدفع الأجور العالية , لأنه اذا امكن استقدام المتخصصين من أهل العلم من خارج البلاد لتتلقى النساء العلم منهم , فان المبرر لسفر المرأة لطلب العلم يزول ، واذا تحقق العذر المبيح لرحلة المرأة إلى خارج البلاد لطلب العلم , فيجب ان يسافر معها محرم منها كأبيها أو أخيها , أو يسافر معها زوجها ان كانت ذات زوج ولا يكفي ان تسافر مع رفقة مأمونة من النساء بحجة ان هذه الرفقة المأمونة من النساء تقوم مقام ذي الرحم المحرم للمرأة , لان من قال هذا من الفقهاء قاله في حق سفر المرأة للحج الذي هو فرض عين عليها وليس لسفرها لطلب العلم خارج البلاد, فضلا عن ان طلب العلم في خارج البلاد تطول مدته عادةً وليس هو بمثل مدة الحج ولا هو مثل مناسك الحج ومناخها العبادي العام .

الفصل الثاني

المبحث الأول: في بيان حكم القيام بالتعليم :

إن مما أوجبته الشريعة الإسلامية على اهل العلم قيامهم بنشر علمهم بين الناس وتعليمهم معاني الإسلام وأحكامه [١]، وحذرت الشريعة الإسلامية عن كتمان العلم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [٢] , وجاء في تفسيرها (اخبر الله تعالى ان الذي يكتم ما انزل الله من البينات ملعون , واختلفوا في المراد في ذلك, وقيل المراد كل من كتم الحق فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه وذلك مفسر في قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مَن سُئِلَ عن عِلمٍ يعلمه فكَتَمه ألجمَهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ) [٣] , وبهذه الآية استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيان العلم على الجملة دون اخذ الأجرة عليه اذ لا يستحق الأجر على ما عليه فعله [٤]

المبحث الثاني: إرسال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) المعلمين لتعليم الناس ووجوب تعليم الرجل أهل بيته أمور الدين:

وكان الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) يرسل المعلمين ليعلموا الناس أمور الدين , ومن هؤلاء المعلمين الذين بعثهم الرسول(صلى الله عليه وسلم) لتعليم الناس القرآن الكريم وأحكام الدين ,مصعب بن عمير ،أمره ان يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين ولما قدم إلى المدينة نزل على اسعد بن زرارة فكان يطوف به على دور الأنصار يقرئهم القرآن , ويدعوهم إلى الله (عزوجل) فأسلم على يديهما جماعة منهم سعد بن معاذ , وأسيد بن حضير وغيرهما, وكان مصعب (رضي الله عنه) يُسَمى (المقرئ بالمدينة) [٥] ، عن مالك بن حويرث قال : قال لنا النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) :(ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم) [٦] , وفي صحيح البخاري , باب تعليم الرجل أمَتَهُ وأهله , ثم ساق البخاري الحديث الذي أخرجه عن ابي بردة عن ابيه , وفيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ثلاث لهم أجران .... ورجل كانت عنده أمَةٌ فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران) [٧] , وقال إبن حجر العسقلاني في هذا الحديث قوله(باب تعليم الرجل أمَتَهُ وأهله) , مطابقة الحديث للترجمة من (الأمَة) بالنص عليها وفي الأهل بالقياس اذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) آكِد من الاعتناء بالإماء [٨] ، قال تعالى:﴿يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهليكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [٩] , يعني أدبوهم وعلموهم , وعلى المسلم ان يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه , والمراد بالأهل في الآية الكريمة ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمَة , وانه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء , وعن عمر (رضي الله عنه) لما نزلت هذه الآية قال : يارسول الله : نقي انفسنا فكيف نقي أهلينا ؟ فقال : تنهونهم عما نهاكم الله عنه وتأمرونهم بما امر الله) فعلينا تعليم أولادنا وأهلنا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب [١٠] ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) ان رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) , خرج ومعه بلال فظن انه لم يُسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة , فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه, وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في (باب عظة الإمام النساء وتعليمهن) [١١] ، قال ابن حجر قوله (باب عظة الإمام النساء), نبه الإمام البخاري بهذه الترجمة على ان ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه , واستفيد (الوعظ) بالتصريح من قوله في الحديث الشريف (فوعظهن) واستفيد(التعليم) من قوله في الحديث(وأمرهنَّ بالصدقة) كأنه اعلمهن ان في الصدقة تكفيراً لخطاياهن [١٢] ، وقال العيني في هذا الحديث : أن النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) خرج من صفوف الرجال إلى صفوف النساء , وظن رسول الله انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال , وفيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ ونحو ذلك[١٣]

---

[١] تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) , الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب , ط٢ (١٣٦٦هـ ١٩٤٧م) , ٦٣/١١.

[٢] سورة البقرة : الآية ١٥٩.

[٣] جامع بيان العلم وفضله ، مصدر سابق ،باب النظر في الكتب وحمد العناية ،٢/١

[٤] الجامع لاحكام القرآن , مصدر سابق , ط١, ١٨٤/٢.

[٥] السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) , تحقيق : مصطفى عبد الواحد , الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان , (١٣٩٥ هـ ١٩٧٦ م) , ١٨٤/٢.

[٦] صحيح البخاري ، مصدر سابق ، كتاب العلم ، بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ، ٢٩/١ رقم الحديث (٨٧).

[٧] سبق تخريجه

[٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري , مصدر سابق , ط١, ١٩٠/١.

[٩] سورة التحريم : الآية ٦.

[١٠] تفسير القرآن الحكيم, مصدر سابق , ط٢, ٣٩١/٤.

[١١] فتح الباري في شرح صحيح البخاري , مصدر سابق , ط١,١٩٢/١.

[١٢] فتح الباري في شرح صحيح البخاري , مصدر سابق, ٤٦٨/٢.

[١٣] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ : ٣/ ٣٤٨.

اخرج أبو داؤد عن الشفاء بنت عبد الله , قالت : دخل عليّ النبي (صلى الله عليه وسلم) وانا عند حفصة ام المؤمنين , فقال لي (ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة) [١]

, ذكر هذا الحديث إبن القيم (رحمه الله) في (زاد المعاد) , وقال (النملة) قروح تخرج في الجنين وهو داء معروف سمي(نملة) لان صاحبه يحس في مكانه كأنه نملة تدب عليه وتعضه , ثم قال إبن القيم : وروى الخلال :(انّ الشفاء بنت عبد الله كانت في الجاهلية ترقي من النملة فلما هاجرت إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) وكانت قد بايعته بمكة , قالت يا رسول الله اني كنت ارقي في الجاهلية من النملة واني أريد ان اعرضها عليك فعرضتها عليه فقال : ارقي بها وعلميها حفصة [٢] ، وقال الخطابي : وفي الحديث دليل على ان تعليم للكتابة للنساء غير مكروه [٣] ,.وذكر الزيلعي (رحمه الله) : في باب كيفية صلاة الجنازة : ذكر في شرح القدوري : (اذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله, قال تعلّمُ النساءُ الكافرَ فيغسله) [٤] ، وفي هذ الحديث دليل على جواز تعليم المرأة غيرها الكتابة وان هذا التعليم والتعلم للكتابة على تعليم النساء وانه غير مكروه [٥]، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان (رحمه الله) مما ورد من النصوص التي تؤكد على التعليم وطلب العلم ونشره وتعليمه فضيلة يستوي فيها النساء والرجال وان تعلم المرأة مباح لها, وفي بعض ما تتعلمه واجب عليها كما هو واجب على الرجل وان الإمام يهتم بتعليم الرجال والنساء فيقوم بنفسه بتعليمهن وان من حق النساء ان يطلبن من يأتي إليهن أو يذهبن إليه ليعلمهن أمور الدين , إلى آخر ما ذكرناه وما حفظته السنة النبوية القولية والفعلية من الوقائع الثابتة في مجال تعليم الرجال والنساء , ونسأل هنا في ضوء ما ذكرناه: كيف يمكن تنظيم تعليم النساء وتعليمهن العلوم في الوقت الحاضر هل يترك لهن الحبل على الغارب كما يقال فيتعلمن كما يتعلم الرجال من حيث الموضوع ما يتعلمنه وكيفية تعلمهن من حيث من يقوم بالتعليم ؟ أو ينبغي التفريق بين تعليم النساء وبين تعليم الرجال ,ومن حيث موضوع العلم وكيفية التعليم [٦]

تبين فيما سبق ان العلوم نوعان :الأول(العلوم الشرعية)والثاني(العلوم الدنيوية) فماذا تتعلمه المرأة من هذين النوعين وتقوم الدولة بتسهيله لها من خلال ما يأتي :

أولا : بالنسبة للعلوم الشرعية للمرأة : يجب ان تتعلم المرأة وتسهل الدولة سبل هذا التعلم لها وما يلزمها معرفته من أحكام الدين مثل الشهادتين ومعناهما ولوازمهما وما يتعلق بهما من أمور العقيدة وأصول الأيمان , ومثل كيفية أداء العبادات التي تلزمها كالصلاة والصيام وشروطهما وكل ما يتعلق بهما , وكذلك أحكام الحج اذ قد تحج مع زوجها أو ذي محرم منهما , كذلك تعلم أحكام الزكاة فقد تكون ذات مال , فيلزمها معرفة ما يتعلق بالزكاة من أحكام وكذلك ينبغي تعليمها ما يخص المرأة مثل الحيض وأحكامه والنفاس وأحكامه , ومثل شروط وأوصاف لباسها الشرعي وما يحل ابداؤه من بدنها وما يحرم ابداؤه للأجانب ما يحل لها وما يحرم في علاقتها مع الأقارب والأجانب من حيث الاجتماع والخلوة والكلام معهم إلى غير ذلك مما هو واجب عليها معرفته من أحكام الدين وكذلك يلزم تعليمها مالها وعليها من حقوق وواجبات اذا كانت زوجة حتى تقف عند حقوقها وتؤدي واجباتها نحو زوجها [٧]

ويجوز لها ان تستزيد من المعرفة بأحكام الدين ولا تقتصر على ما هو واجب عليها معرفته حتى تصل إلى مستوى الفقيهة في الدين والعالمة فيه بحيث ان تكون معلمة لغيرها أو داعية للإسلام أو مفتية في أمور الشرع أو قادرة على تولي مناصب القضاء لان بعض الفقهاء قال بجواز توليها القضاء مطلقا, وبعضهم قال بقصر هذا الجواز على تولي القضاء للفصل بدعاوى المال , والأصل فيمن يتولى القضاء ان يكون مجتهداً كما لها ان تتوسع في معرفة علوم الحديث رواية ودراية وفقهاً وعالمة فيه وفي فروعه وعارفة برجاله , وعلى هذا فللدولة ان تهيء المعاهد التي تقوم بتعليم المرأة ما ذكرناه في التعليم على النحو الذي سنذكره في ضوابط وكيفية تعليم المرأة ومراحله , مما يلحق بتعليم الأمور الشرعية للمرأة تعليمها ما هو ضروري لذلك كالقراءة والكتابة وشيء من اللغة العربية

ثانيا: العلوم الدنيوية للمرأة : من الفروض الكفائية ان يوجد في المجتمع الإسلامي نساء متخصصات بفروع الطب المختلفة التي تحتاجها النساء حتى يستغنين عن مراجعة الأطباء , وكشف عوراتهن للفحص والعلاج ومن هذه الفروع لعلم الطب (أصول التوليد) والعمليات الجراحية لا سيما التي قد تحتاجها المرأة في حالات التوليد الاضطرارية وكذلك الطب الباطني وتحليلات الدم وأخذ الأشعة وزرق الإبر في الجسم أو في الوريد ونحو ذلك وعلى هذا فينبغي أيجاد الوسائل اللازمة لتعليم النساء اللاتي يرغبن في تعلم علوم الطب ومن هذه الوسائل أيجاد المعاهد والمؤسسات التي تقوم بمهمة مثل هذا التعليم للنساء وفق ضوابط معينة سنذكرها فيما بعد , ويلحق بعلم الطب ما يعتبر من لوازمه ومكملا للعلاج واعني به أُصول تمريض النساء وتضميد جروحهنَّ ووضع الكمادات على أجسامهن ونحو ذلك .

ويجوز أو يندب تعليم المرأة ما تستطيع الارتزاق به والكسب الحلال عن طريقه , لان المرأة غير ممنوعة من العمل الحلال بالكيفية المشروعة لها , ومن ذلك ما صرح به الفقهاء , فقد قال الإمام إبن عابدين الفقيه الحنفي المشهور في حاشيته (رد المحتار

---

[١] عون المعبود في شرح سنن ابي داؤد , مصدر سابق, ط١٣٦/١،٢.

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن ابي بكر ايوب ابن قيم الجوزية , مؤسسة الرسالة ,(١٤١٨هـ ١٩٩٨م) , ١٢٤/٣.

[٣] معالم السنن وهو شرح سنن ابني داؤد : ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخطابي , الناشر :مطبعة العلمية – حلب ,(١٣٥١هـ ١٩٣٢م) ,ط١, ٢٧٧/٤.

[٤] تبين الحقائق شرح كنز الرقائق : عثمان علي محسن فخر الدين الزيعلي , الناشر : مطبعة الاميري الكبرى – بولاق – القاهرة , (١٣١٣هـ) , ط١ , ٢٤٤/١.

[٥] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م:١٦٩/٤،

[٦] المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم , مصدر سابق , ٢٥٠/٧.

[٧] المفصل في احكام المرأة , مصدر سابق , ٢٥١/٧.

على الدر المختار) , وعليه فله أي (للأب) دفعها أي دفع ابنته لإمرأة تعلّمها حرفة كالتطريز والخياطة مثلاً [١]، **نماذج من النساء العالمات ونذكر منهن :(** مريم بنت أبي يعقوب الفيصولي الشبلي الحاجة أدبية , شاعرة كانت تعلم النساء الأدب وتحتشم لدينها وفضلها عمّرت عمراً طويلاً سكنت إشبيلية وشهرت بها [٢] ، وحفصة الركونية : بنت الحاج الركونية الأندلسية شاعرة تفردت في عصرها بالتفوق في الأدب وسرعة الخاطرة بالشعر , وهي من أهل غرناطة ووفاتها في مراكش وكانت تعلم النساء في دار المنصور [٣]، الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية : وكانت تعلم النساء الكتابة وكانت موضوعات التعليم هي القرآن الكريم وعلومه والحديث واللغة العربية والقصص والحكم والأمثال [٤] وذكر الواقدي مجموعة من الكتابات في صدر الإسلام من ذلك ان النبي(صلى الله عليه وسلم) قال للشفاء بنت عبد الله العدوية : (ألا تعلمين حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة) , وكانت الشفاء كاتبة في الجاهلية[٥] , ثم ذكر غيرها من الكاتبات : ام كلثوم بنت عقبة و كريمة بنت المقداد ، وفي (وفيات الأعيان) لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدت بنت ابي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير. [٦]

المبحث الثالث: طريقة تعليم المرأة وضوابط تعليم الإناث وخروجها بإذن زوجها والاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة:

ينبغي ان تبدأ من سن الخامسة و تتعلم فيها الأنثى القراءة حتى تقرأ القران والسنة وفقه الشريعة , فقد بينا ان الشرع الإسلامي أباح تعليمها الكتابة بما رويناه من الحديث لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أذنه للشفاء بتعليم حفصة ام المؤمنين الكتابة , كما تتعلم الأنثى في هذه المرحلة شيئاً من أصول العقيدة الإسلامية كالشهادتين ومعناهما , وتحفظ شيئاً من القرآن الكريم واحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) وتتعلم شيئاً من الفقه الإسلامي حتى تؤدي الصلاة بصورة صحيحة , وتتعلم شيئا مما يخص النساء اذا بلغت التاسعة من العمر , اذ قد تحيض في هذه السن , فتتعلم الحيض وما يتعلق به من أحكام , وتتعلم أيضا شيئا من المعرفة بمكة والمدينة وما فيهما من المقدسات وهي الكعبة والمسجد الحرام في مكة والمسجد النبوي الشريف في المدينة , كما تتعلم شيئا من السيرة النبوية الشريفة وقصصا من سيرة الصحابة التي تبرز شجاعتهم في سبيل الإسلام وتعلقهم بمعاني الإيمان ويستحسن ذكر قصص الصغار والشباب من الصحابة الكرام التي تبرز المعاني والتضحيات والمتعلق بمعاني الإسلام[٧] ، ومراعاة الفصل بين الإناث والذكور , فعلى سبيل الوجوب , لان الأنثى قد تبلغ في سن التاسعة, وقد ذكرنا ان النساء طلبن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يخصص لهن يوماً لوعظهن وتعليمهن أمور الدين وقلن في تعليل طلبهن (غلبنا عليك الرجال) , أي ان الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون منك العلم وأمور الدين (ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم[٨] , ولو كان من الجائز لهن الجلوس مع الرجال لسماع العلم وتلقيه من النبي (صلى الله عليه وسلم) لارشادهن إلى ذلك , ولما كان لقولهن (غلبنا عليك الرجال) معنى ولا وجه مقبول ولا أنكر عليهن النبي هذا القول ولقال لهن تعالين اجلسن خلف الرجال واسمعن ما أقول ولكن قد يقال : ان جلوس المسلمين حول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يأتي معه جلوس النساء خلف الرجال لان جلوسهم كيفما يتفق لهم وهذا بخلاف وقوف النساء في الصلاة مع صفوف الرجال , لان الرجال يقفون في صفوف منتظمة يمكن معها ان تقف النساء خلفهم دون مزاحمة لهم ولا اختلاط بهم ، وعلى هذا يبدو ان من الممكن للقول بان حجرة الدراسة اذا نظمت بحيث يجلس الذكور في الكراسي الأمامية ويدخلون إلى حجرة الدراسة من باب خاص لهم وتكون كراسي النساء خلف كراسي الرجال, ومع فاصل مناسب بين كراسي الذكور وكراسي الإناث , وان الإناث يدخلن إلى حجرة الدراسة من الباب الخلفي لها وخاص بهن فبهذا التنظيم يمكن القول بجواز تدريس الإناث والذكور سوية , ولكن مع هذا يبقى الفصل هو الأفضل والأولى والاحوط على هذا لا يصار إلى ما ذكرناه من تنظيم الا عند الحاجة مثل عدم وجود حجر كافية للدراسة , أو عدم وجود عدد كاف من المعلمين وهكذا[٩] ، ويجب ان يكون لباسهن عند خروجهن من بيوتهن إلى دور العلم على نحو المشروع وبالكيفية التي بيناها من قبل , بحيث لا يبدو ولا يظهر منهن الا ما أباح الشرع لهن اظهاره , وان لا يكن في حالة يصدق عليهن فيما انهن متبرجات على النحو الذي فصلناه من قبل في معنى التبرج والمتبرجات، **والمرأة تعلم النساء :** وينبغي ان يكون القائم بتعليم الإناث , أمرأة صالحة لهذه المهنة علماً وخلقاً وديناً , فاذا تعذر ذلك فلا بأس بالرجل الكفوء الأمين التقي الورع , لان وجود الرجل مع جماعة النساء لا يتحقق به الخلوة المحرمة شرعاً , ويدل على هذا ، ان النبي وعظ النساء وكان معه بلال وقد جاء في صحيح البخاري ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة , فجعلت المرأة تلقي بالقرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه ،وعن ابي سعيد الخدري قال : قالت النساء للنبي (صلى الله عليه وسلم) :(غلبنا عليك الرجال) , فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بإمرأة إلا ومعها ذو محرم ...) , قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث ,(وكذا لو اجتمع رجال بإمرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة فان الصحيح جوازه، **وخروجها بإذن زوجها أو وليها** ، ويجب ان يكون خروج المرأة من بيتها لتلقي العلم بإذن من زوجها ان كانت ذات زوج أو بإذن من وليها كأبيها ان لم تكن ذات زوج ، وينبغي الاستفادة من الوسائل

---

[١] رد المحتار على الدر المختار : مصدر سابق , ٦١٢/٣.

[٢] الصلة في تاريخ أئمة الاندلس: ابو قاسم خلف بن عبد الملك بن شكوال , راجعه السيد عزت العطار الحسيني , الناشر: مكتبة الخفاجي , ط٢, (١٣٧٤هـ ١٩٥٥م) , ٦٥٦/١.

[٣] الأعلام: خيرالدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي , الناشر: دار العلم للملايين , (١٣٩٦هـ ٢٠٠٢م) , ط٢٦٤/١٥،٢.

[٤] نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) : لجنة من المتخصصين بإشراف الشيخ صالح عبد الله امام الحرم المكي , الناشر: دار الوسيلة , ط٤, ٢٨٠/١.

[٥] فتوح البلدان : احمد بن يحيى بن جابر بن داؤد البلاذري , دار مكتبة الهلال – بيروت ,(١٩٨٨م) , ٤٥٤/١.

[٦] وفيات الاعيان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، إحسان عباس، دار صادر – بيروت،٤٧٧/٢.

[٧] المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم , مصدر سابق , ٢٥٤/٧.

[٨] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري , مصدر سابق , ١٣٤/٢.

[٩] المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم , مصدر سابق , ٢٥٦/٧.

المتيسرة التي يمكن بها أيصال العلم إلى الأخرين مثل الراديو والتلفزيون بما يذاع فيها من دروس وخطب ومثل كتابات والنشرات العلمية في مواضيع العلوم المختلفة الدينية والدنيوية وتوزيعها على عموم الناس وعلى البيوت للاستفادة منها لاسيما بالنسبة للإناث اللاتي لم يتيسر لهن مواصلة التعليم أو لم يتيسر تعليمهن , والواقع ان الاستعانة بما ذكرنا من وسائل يفيد الجميع ويفيد الإناث اللاتي تيسر لهن الالتحاق بمراحل التعليم , واللاتي لم يتيسر لهن انه يجب ان تكون الاستعانة بما ذكرنا من الراديو وتلفزيون ونشرات وفق خطة مدروسة ومنهج ثابت منظم ومنتظم يقوم عليه أهل العلم والاختصاص فهذا كل يدخل في نطاق نشر العلم وتبليغه للناس وتعليمهم ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا [١]

مسألة :الحث على تعليم المرأة الكتابة وحديث النهي عنه موضوع: قال الشوكاني :(كما علمتها الكتابة) فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة ،وأما حديث «لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور» فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد [٢] ، و قال الشنقيطي : ويجب أن تكون النظرة لهذه المسألة على ضوء واقع الحياة اليوم وفي كل يوم، وقد أصبح تعليم المرأة من متطلبات الحياة، ولكن المشكلة تكمن في منهج تعليمها، وكيفية تلقيها العلم، فكان من اللازم أن يكون منهج تعليمها قاصرا على النواحي التي يحسن أن تعمل فيها كالتعليم والطب وكفى، أما كيفية تعليمها، فإن مشكلتها إنما جاءت من الاختلاط في مدرجات الجامعات، وفصول الدراسة في الثانويات في فترة المراهقة، وقلة المراقبة، وفي هذا يكمن الخطر منها وعليها في آن واحد، فإذا كان لا بد من تعليمها، فلا بد أيضا من المنهج الذي يحقق الغاية منه، ويضمن السلامة فيه، والتوفيق من الله سبحانه.

أما ما يخشى عليها من الاتصال عن طريق الكتابة، فقد وجد ما هو أقرب وأسرع منها لمن شاءت وهو الهاتف في البيوت، فإنه في متناول المتعلمة والجاهلة. والمدار في ذلك كله على الحصانة التربوية والمتانة الدينية والقوة الأخلاقية [٣] ، وظاهر كلام الأكثرين أن الكتابة لا تكره للمرأة كالرجل وذكره ابن عقيل في الفنون وهو ظاهر المنقول عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - قال هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة ذكره الخلال في الأدب ، وقال الشيخ مجد الدين في المنتقى وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة، عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلمونهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور» وهو خبر ضعيف فإن محمد بن إبراهيم كذبه الدار قطني، وقال ابن عدي عامة أحاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان يضع الحديث. وعن ابن عباس مرفوعا «لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن العلالي» وقال «خير لهو المؤمن النساجة، وخير لهو المرأة الغزل» في سنده جعفر بن نصر وهو متهم، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذين الخبرين في الموضوعات [٤].

الخاتمة ونتائج البحث

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث أود الإشارة إلى بعض النتائج التي توصلت اليها:

١- قد ورد في بيان فضل العلم والعلماء نصوص كثيرة في القرآن والسنة في تعلم العلوم الدينية أي الشرعية منها ، والتي تؤكد ان المرأة كالرجل في تعلم الأمور الدينية والعلوم ذات الصلة وإنّ التفقه في الدين حق للمرأة ورحلتها في طلب العلم وبيان فضيلة التعليم.

٢- قيام الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) بإرسال المعلمين لتعليم الناس وأمره بوجوب تعليم الرجل أهل بيته أمور الدين وجوازه تعليم النساء غيرها، ومن الواجب تفقه المرأة فيما يخصها من امور الدين ومعرفة الاحكام المتعلقة بها من العقيدة واصول الايمان واداء العبادات ولم يرد نص صريح وصحيح من القران والسنة يحرم تعليم المرأة.

٣- ووجوب تعليم النساء العلوم التي تعتبر ضرورية بالنسبة للأنثى كطب النساء وجواز الرحلة في طلب العلم إذا كانت هناك ضرورة وحاجة شرعية مع ذي محرم ، وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية في تعليم الإناث وخروجها بإذن زوجها يباح للمرأة تعلم بعض الحرف والصنائع التي تناسبها كالحياكة والخياطة والاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة، وإلى غيرها من النتائج المذكورة في ثنايا البحث وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

التسلسل معلومات المصادر حسب الترتيب في البحث

١. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، دار الوراق، بيروت ، ط ٧، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.
٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ:
٣. التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، محمد منير مرسي ، عالم الكتب،٢٠٠٥م
٤. الوجيز في اصول الفقه : د.عبد الكريم زيدان , الاستاذ في جامعة بغداد ,(١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م),
٥. الموسوعة الفقهية الكويتية , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , دار الصلاصل ،الكويت ,(١٤٠٤هـ -١٤٢٧), ط٢,

[١] المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم , مصدر سابق , ٢٥٦/٧.

[٢] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م:٢٤٥/٨

[٣] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان ،١٩٩٥ م:٢٢/٩

[٤] الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،عالم الكتب:٢٩٦/٣.

٦. مفردات الفاظ القرآن : ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني , المحقق , صفوان عدنان داؤودي, الناشر دار القلم , (١٤١٢هـ-٢٠٠٩) ط١
٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دارالعلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٨. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، ط٣ - ١٤١٤ هـ
٩. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – صيدا،: ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١٠. المعجم الكبير : سليمان بن احمد ايوب الطبراني , المحقق حمدي عبد المجيد السلفي ,الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ط٢
١١. إحياء علوم الدين, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت
١٢. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ), محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،ط١، - ١٤١٩ هـ
١٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط٣ - ١٤٠٧ هـ
١٤. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت
١٦. فيض القدير شرح جامع الصغير من احاديث البشير النذير : محمد بن الرؤوف المناوي , المحقق : احمد عبد السلام , الناشر : دار الكتب العلمية , (١٤١٢هـ- ٢٠٠١م)
١٧. مجموع فتاوي شيخ الإسلام احمد بن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن تيمية, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م
١٨. المفصل في احكام اللمرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ه -١٩٩٣
١٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠،
٢٠. المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط ١
٢١. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١
٢٢. جامع الاحاديث الصغير وزوائده والجامع الكبير : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي , التحقيق : عباس أحمد صقر - أحمد عبد الجواد ,(١٤١٢هـ-١٩٩٤م)
٢٣. جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ), تحقيق : أبي الأشبال الزهيري , الناشر : دار ابن الجوزي –السعودية , (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) , ط١
٢٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت, ط٢
٢٥. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : محمد محمد بن احمد العيني , دار الكتب العلمية ,(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)
٢٦. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢٧. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية : التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية: محمد عَبْد الحَيّ بن عبدالكبير بن محمد الحسني الإدريسي ، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ), تحقيق : عبد الله الخالدي , الناشر : دار الارقم – بيروت , ط٢
٢٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) , الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب , ط٢ (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م)
٢٩. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) , تحقيق : مصطفى عبد الواحد , الناشر : دار المعرفة - بيروت , (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م)
٣٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود ، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ
٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٣٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء ، ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، إحسان عباس، دار صادر – بيروت
٣٣. معالم السنن وهو شرح سنن ابني داؤد : ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخطابي , الناشر :مطبعة العلمية – حلب ,(١٣٥١هـ- ١٩٣٢م) ,ط١
٣٤. تبين الحقائق شرح كنز الرقائق : عثمان علي محسن فخر الدين الزيعلي , الناشر : مطبعة الاميري الكبرى – بولاق – القاهرة , (١٣١٣هـ) , ط١

٣٥. الصلة في تاريخ أئمة الاندلس : ابو قاسم خلف بن عبد الملك بن شكوال , راجعه السيد عزت العطار الحسيني , الناشر: مكتبة الخفاجي , ط٢, (١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م)
٣٦. الأعلام : خيرالدين بن محمود الزركلي الدمشقي , الناشر: دار العلم للملايين , (١٣٩٦هـ-٢٠٠٢م) , ط٢
٣٧. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) : لجنة من المتخصصين بإشراف الشيخ صالح عبد الله امام الحرم المكي , الناشر: دار الوسيلة , ط٤
٣٨. فتوح البلدان : احمد بن يحيى بن جابر بن داؤد البلاذري , دار مكتبة الهلال – بيروت ,(١٩٨٨م)
٣٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر بيروت – لبنان.
٤١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،عالم الكتب.

Abstract

There are some and a number of Islamic families according to their members who believe in educating women about science and knowledge, whereas the truth is that these are ignorant and those who do not know what the purified husbands and purified daughters have reached, and many literary scholars who were at the forefront of Islam at a high level of knowledge and virtue, because Islam urges knowledge and desires There are both men and women in it, and there is no single true text forbidding women to learn. There are hundreds of scholars and modernizers in the history of glorious Islam ... etc., who have known and wrote their biographies in the books of translation, and there is no doubt that the ignorance of Muslim women in the late ages Effect on the delay of Muslims Fa for ignorant mothers give birth to ignorant sons, so it was a commendable renaissance that opened the door for girls to education.

Keywords: Islamic families, women, Islamic sharia.